

العقود المسماة
شرح عقد البيع
في القانون المدني

الأستاذ الدكتور
محمد يوسف الزعبي
أستاذ القانون المدني
عميد كلية الدراسات القانونية العليا
جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كتاب علمي محكم من قبل عمادة البحث العلمي
والدراسات العليا بجامعة مؤتة



٥٦	٦
٥٦	٦
٥٧	٦
٥٨	٦
٥٩	٦

الفهرست

٥	الإهداء
٧	تقديم
٩	مقدمة الكتاب
٩	أولا: تمهيد
١٠	ثانيا: العقود المسماة وغير المسماة
١٢	ثالثا: تكييف العقود
١٥	الفصل التمهيدي
١٥	أولا: أهمية عقد البيع
١٦	ثانيا: تعريف عقد البيع
١٩	ثالثا: خصائص عقد البيع
١٩	١ - انه عقد رضائي
٢٠	٢ - انه عقد معاوضة
٢١	٣ - انه عقد محدد القيمة
٢٢	٤ - انه عقد ملزم للجائين
٢٢	٥ - انه عقد ناقل للملكية
٢٣	أ - انتقال الملكية في العقار
٢٣	١ - بالنسبة للعقارات التي تمت فيها التسوية
٢٤	٢ - بالنسبة للعقارات التي لم تتم فيها التسوية
٢٥	ب - انتقال الملكية في المنقول
٢٥	١ - بالنسبة للمنقول المعين بالذات

٦٢	إثبات النموذج
٦٢	أ - إذا كان النموذج موجودا
٦٣	ب - إذا كان النموذج مفقودا
٦٣	١ - إذا فقد النموذج من البائع
٦٤	٢ - إذا فقد النموذج من المشتري
٦٥	٣ - إذا فقد النموذج من شخص ثالث
٦٥	أ - إذا كان المبيع معينا بالذات
٦٦	ب - إذا كان المبيع معينا بالنوع
٦٧	ثانيا: البيع بشرط التجربة
٦٧	تعريفه ومعناه
٦٨	شروط البيع بشرط التجربة
٦٨	١ - أن يلتزم البائع بتأمين المشتري من التجربة
٧٢	٢ - أن تحدد له مدة
٧٤	حقوق المشتري في فترة التجربة
٧٤	١ - إجازة البيع
٧٥	٢ - رفض البيع
٧٧	وقت انتقال ملكية المبيع في البيع بشرط التجربة
٨٠	هلاك المبيع في البيع بشرط التجربة
٨٠	١ - هلاك المبيع قبل التسليم
٨٠	أ - إذا كان الهلاك بنعد أو بتقصير من البائع
٨١	ب - إذا كان الهلاك بفعل المشتري
٨٢	ج - إذا كان الهلاك لا يد لأحد المتابعين فيه
٨٣	٢ - هلاك المبيع بعد التسليم
٨٤	أثر وفاة المشتري أو فقدان أهليته في فترة التجربة
٨٤	١ - أثر وفاة المشتري في فترة التجربة
	أ - ينتقل حق التجربة للدائن الذي أحاط دينه

٢٥	٢ - بالنسبة للمنتول المعين بالنوع
٢٥	٣ - بالنسبة للمنتول الذي له سجلات خاصة
٢٧	٦ - أنه عقد فوري التنفيذ
٢٨	رابعا: تمييز عقد البيع عما يشبهه به من عقود وتصرفات
٢٨	١ - اشتباه البيع بالإيجار
٢٩	أ - التنازل عن الثمار والحاصلات بعوض
٣١	ب - البيع الإيجاري أو البيع بالتقسيط
٣٢	٢ - اشتباه البيع بالهبة
٣٥	٣ - اشتباه البيع بالوكالة
٣٦	٤ - اشتباه البيع بالمقاولة
٣٧	٥ - اشتباه البيع بالإيداع
٣٩	٦ - اشتباه البيع بالمقايضة
٤٢	٧ - اشتباه البيع بالقرض
٤٣	٨ - اشتباه البيع بالوصية
٤٦	خامسا: خطة دراسة عقد البيع
٤٧	الباب الأول: أركان البيع
٤٩	الفصل الأول: الرضا
٥٠	المبحث الأول: وجود الرضا
٥٠	المطلب الأول: وجود إرادتين متطابقتين
٥٣	المطلب الثاني: المسائل الجوهرية في الرضا
٥٥	المطلب الثالث: المسائل التفصيلية في الرضا
٥٦	المطلب الرابع: التراضي على المبيع في بعض أنواع البيوع الموصوفة
٦٠	أولا: البيع بالنموذج
٥٦	معناه
٥٧	شروط البيع بالنموذج
٥٨	أثر عدم مطابقة المبيع للنموذج

١٢٢	المبحث الثالث: صور التراضي
١٢٢	المطلب الأول: التراضي في البيع التي تتم بطريق الإعلان
١٢٢	أولاً: عرض البضائع في المحلات التجارية
١٢٣	ثانياً: النشر والإعلان
١٢٥	المطلب الثاني: الوعد بالبيع
١٢٥	أولاً: الوعد بالبيع من جانب واحد
١٢٥	تعريفه
١٢٦	شروط الوعد
١٢٨	آثار الوعد
١٢٨	١ - في الفترة السابقة على إيداء الموعد رغبته في الشراء
١٢٩	٢ - في الفترة اللاحقة على إيداء الموعد رغبته في الشراء
١٣٠	امتناع الموعد عن إيداء الرغبة
١٣١	الوعد بالبيع العقاري في الأردن
١٣٣	ثانياً: الوعد بالشراء من جانب واحد
١٣٥	ثالثاً: الوعد بالبيع من جانب والوعد بالشراء من جانب آخر
١٣٨	المطلب الثالث: البيع للعربون
١٣٨	أولاً: تعريفه ومعناه
١٤٠	ثانياً: التكيف القانوني للعربون
١٤١	ثالثاً: العربون في البيوع التي يعد التسجيل ركناً فيها
١٤٥	الفصل الثاني: المبيع
١٤٥	تعريفه وشروطه
١٤٦	المبحث الأول: أن يكون المبيع مالا متقوماً
١٤٨	المبحث الثاني: أن يكون المبيع ممكناً
١٥٠	المبحث الثالث: أن يكون المبيع موجوداً
١٥٢	: بيع تزكاة إنسان على قيد الحياة

٨٤	بمال المدين المتوفى
٨٦	ب - ينتقل حق التجربة للورثة
٨٩	٢ - أثر فقدان أهلية المشتري في فترة التجربة
٩١	ثالثاً: البيع بشرط مذاق
٩١	تعريفه ومعناه
٩٣	أحكام البيع بشرط مذاق
٩٧	المبحث الثاني: صحة الرضا
٩٧	المطلب الأول: عيوب الرضا
٩٧	أولاً: الإكراه
١٠١	ثانياً: الغبن مع التغيرير
١٠٤	ثالثاً: الغلط
١٠٤	١ - الغلط المانع
١٠٥	٢ - الغلط المعيب للرضا
١٠٦	المطلب الثاني: أهلية المتعاقدين
١٠٧	أولاً: أهلية الأداء
١٠٨	ثانياً: منع بعض الأشخاص من الشراء
١٠٨	١ - منع بيع النائب لنفسه
١٠٩	الفئة الأولى: وهم من ينوبون عن غيرهم في بيع الأموال
١٠٩	أ - النائب بنص القانون
١١٠	ب - النائب بأمر السلطة المختصة
١١١	ج - النائب بالاتفاق
١١٢	الفئة الثانية: وهم من يتولون بيع أموال غيرهم أو تقديرها
١١٤	٢ - منع الموظفين القائمين بأعمال المزايدة من الاشتراك بها
١١٦	٣ - منع المحامي من شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها
١١٨	٤ - منع الأجانب من شراء العقارات

٢٠٣	المطلب الأول: الزيادة في الثمن	٢١٢
٢٠٦	المطلب الثاني: الحط من الثمن	٢٥٢
٢١٠	المبحث السابع: تقسيط الثمن وتأجيله	٢٥٢
٢١٤	المبحث الثامن: تحديد الثمن بنوع من القود	٢٥٢
٢١٧	الباب الثاني: آثار البيع	٢١٧
٢١٩	الفصل الأول: التزامات البائع	٢١٩
٢٢٠	المبحث الأول: نقل الملكية	٢٥٢
٢٢٠	المطلب الأول: انتقال الملكية بوجه عام	٢٥٢
٢٢٣	المطلب الثاني: انتقال الملكية في المنقول	٢٥٢
٢٢٤	أولا: انتقال ملكية المنقول المعين بالنوع	٢٥٢
٢٢٧	ثانيا: انتقال ملكية المنقول المعين بالذات	٢٥٢
٢٢٧	تمهيد	٢٥٢
٢٢٧	١ - انتقال ملكية المنقول المعين بالذات	٢٥٢
٢٣٠	٢ - انتقال الملكية في البيع الجزاف	٢٥٢
٢٣٣	٣ - الانفاق على تأجيل انتقال الملكية	٢٥٢
٢٣٦	ثالثا: انتقال الملكية في المنقول الذي له سجلات خاصة	٢٥٢
٢٣٩	المطلب الثالث: انتقال الملكية في العقار	٢٥٢
٢٣٩	أولا: تسوية الأراضي والمياه في الأردن	٢٥٢
٢٤٠	١ - معنى تسوية الأراضي والمياه	٢٥٢
٢٤٠	٢ - المراحل التي تمر بها التسوية	٢٥٢
٢٤٠	أ - مرحلة الإعلان	٢٥٢
٢٤٣	ب - مرحلة التحقيق والتدقيق	٢٥٢
٢٤٥	ج - مرحلة الاعتراض	٢٥٢
٢٤٥	الاعتراض على جدول الحقوق	٢٥٢
٢٤٦	حالات الاعتراض	٢٥٢

١٥٤	المبحث الرابع: أن يكون المبيع قابلا لحكم العقد	١٥٤
١٥٨	المبحث الخامس: أن يكون المبيع معلوما	١٥٨
١٦٣	الفصل الثالث: الثمن	١٦٣
١٦٣	تعريفه ومعناه	١٦٣
١٦٥	المبحث الأول: شروط الثمن	١٦٥
١٦٨	المطلب الأول: أن يكون الثمن مسمى	١٦٨
١٦٩	المطلب الثاني: أن يكون الثمن معلوما	١٦٩
١٦٩	أولا: الثمن حاضرا	١٦٩
١٧١	ثانيا: الثمن لم يكن حاضرا	١٧١
١٧٢	ثالثا: أن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن	١٧٢
١٧٧	المبحث الثاني: أسس تحديد الثمن	١٧٧
١٧٨	المطلب الأول: تحديد الثمن بسعر السوق	١٧٨
١٨٠	المطلب الثاني: تحديد الثمن بطريق المراجعة	١٨٠
١٨٤	المطلب الثالث: تحديد الثمن بطريق الوضعية	١٨٤
١٨٥	المطلب الرابع: تحديد الثمن بطريق التولية	١٨٥
١٨٧	المبحث الثالث: حكم خيانة البائع في الأسس المذكورة	١٨٧
١٨٧	المطلب الأول: زيادة البائع في مقدار رأس البائع	١٨٧
١٩٠	المطلب الثاني: كتمان البائع أمرا له تأثير في المبيع أو رأس المال	١٩٠
١٩٠	أولا: الكتمان الذي يؤثر في المبيع	١٩٠
١٩٢	ثانيا: الكتمان الذي يؤثر في رأس المال	١٩٢
١٩٥	المبحث الرابع: سقوط حق المشتري في الفسخ	١٩٥
١٩٥	المطلب الأول: حالة هلاك المبيع	١٩٥
١٩٧	المطلب الثاني: حالة استهلاك المبيع	١٩٧
١٩٨	المطلب الثالث: حالة خروج المبيع من ملك المشتري	١٩٨
٢٠٠	المبحث الخامس: جهالة المشتري لرأس مال المبيع عند التعاقد	٢٠٠
٢٠٣	المبحث السادس: الزيادة في الثمن أو الحط منه بعد العقد	٢٠٣

٢٨٧	المبحث الثاني : تسليم المبيع
٢٨٧	المطلب الأول : محل الالتزام بالتسليم
٢٨٧	أولاً : حالة المبيع
٢٩٤	ثانياً : مشتعلات المبيع
٢٩٦	ثالثاً : الزيادة والنقص في المبيع
٢٩٨	١ - إذا كان المبيع لا تصرفه التجزئة
٣٠١	٢ - إذا كان المبيع تصرفه التجزئة
	حق المشتري بالفسخ في حالة الزيادة أو النقص
٣٠٣	في المبيع
	تقديم دعوى فسخ البيع وتكملة وإنقاص
٣٠٥	الثمن
٣٠٧	المطلب الثاني : كيفية التسليم
٣٠٧	أولاً : طريقة التسليم
٣٠٨	١ - التسليم الحقيقي
٣١٠	٢ - التسليم الحكمي
٣١٤	ثانياً : مكان التسليم
٣١٧	ثالثاً : زمان التسليم
٣١٨	رابعاً : نفقات التسليم
٣١٩	خامساً : هلاك المبيع قبل التسليم
٣٢٠	١ - هلاك المبيع بسبب لأحد المتبايعين فيه
٣٢١	أ - إذا كان هلاك المبيع كلياً
٣٢٢	ب - إذا كان هلاك المبيع جزئياً
٣٢٣	٢ - هلاك المبيع بفعل المشتري
٣٢٤	٣ - هلاك المبيع بفعل الغير
٣٢٥	أ - إذا كان هلاك المبيع كلياً
٣٢٦	ب - إذا كان هلاك المبيع جزئياً

٢٤٩	شكل الاعتراض
٢٥١	مدة الاعتراض
٢٥١	١ - مدة الاعتراض ثلاثون يوماً
٢٥٢	٢ - مدة الاعتراض سنة
	أ - مدة الاعتراض سنة لشخص في دولة
٢٥٣	مجاورة للأردن
٢٥٤	ب - مدة الاعتراض سنة للقاصر وفاقد الأهلية
٢٥٦	٣ - مدة الاعتراض ثلاث سنوات
٢٥٧	٤ - مدة الاعتراض خمس سنوات
٢٥٨	نقد مدد الاعتراض
	نصرف المعارض عليه بالعقار أو
٢٥٩	حصاص الماء
٢٦٠	البت بالاعتراض
٢٦١	٣ - قوة القيد الناتج عن عمل التسوية
٢٦٢	أ - القيد في جدول الحقوق النهائي
٢٦٣	القيد بجدول الحقوق بطريق الغش
٢٦٧	مدى التعويض
٢٦٧	القيد بجدول الحقوق بطريق التزوير
٢٧١	الخطأ في جدول الحقوق النهائي
٢٧٢	ب - القيد بالسجل الجديد
٢٧٣	الخطأ في قيود سجل الأراضي
	ج - قوة القيد المستند إلى
٢٧٤	جدول الحقوق
٢٧٩	ثانياً : انتقال الملكية في العقار الذي تمت تسويته
	ثالثاً : انتقال الملكية في العقار الذي لم
٢٨٢	تتم تسويته

٣٧٨	ثانيا: بعد تسليم المبيع
٣٧٩	حق المشتري باحتباس الثمن عند رفع دعوى الاستحقاق
٣٨١	المطلب الخامس: سقوط الحق بضمان الاستحقاق أولا: سقوط الحق بالضمان إذا كان الاستحقاق مبنيا على الإقرار أو التناول عن حلف اليمين
٣٨٢	١ - بالنسبة للإقرار
٣٨٤	٢ - بالنسبة لليمين
٣٨٦	ثانيا: سقوط الحق بالضمان إذا كان الاستحقاق ناشئا عن التصالح
٣٨٦	١ - الصلح قبل القضاء للمستحق
٣٨٩	٢ - الصلح بعد القضاء للمستحق
٣٩٠	المطلب السادس: الاتفاق على عدم ضمان البائع للمشتري
٣٩٥	المبحث الرابع: الالتزام بضمان العيوب الخفية
٣٩٥	معنى الضمان وأساسه
٣٩٦	شموله
٣٩٨	المطلب الأول: شروط العيب الذي ينشئ الضمان
٣٩٨	أولا: أن يكون قديما
٣٩٨	١ - متى يعتبر العيب قديما
٤٠١	٢ - شروط العيب القديم
٤٠٥	٣ - الحالات التي لا يكون البائع مسؤولا فيها عن العيب القديم
٤١٠	ثانيا: أن يكون مؤثرا
٤١٢	المطلب الثاني: آثار وجود العيب الذي ينشئ الضمان في المبيع
٤١٣	أولا: خيار رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى
٤١٥	الاستثناءات على هذا الخيار
٤١٥	١ - حالة هلاك المبيع
٤١٦	٢ - حدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري

٣٢٩	المطلب الثالث: جزاء عدم تسليم المبيع
٣٣٢	المبحث الثالث: الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق
٣٣٢	مفهومه
٣٣٤	شموله
٣٣٤	أساسه
٣٣٥	المطلب الأول: ضمان التعرض الشخصي
٣٣٥	أولا: نوعا ضمان البائع
٣٣٥	١ - التعرض المادي
٣٣٧	٢ - التعرض القانوني
٣٣٨	ثانيا: خصائص ضمان البائع
٣٤١	ثالثا: شروط التعرض الصادر من البائع
٣٤٣	المطلب الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير
٣٤٣	أولا: نوع ضمان تعرض الغير
٣٤٤	ثانيا: خصائص ضمان تعرض الغير
٣٤٥	ثالثا: شروط ضمان التعرض الصادر من الغير
٣٤٩	المطلب الثالث: ضمان الاستحقاق
٣٤٩	معناه
٣٥٠	آثار الاستحقاق
٣٥١	أولا: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمستحق
٣٥٢	ثانيا: أثر الاستحقاق في العلاقة بين المشتري والمستحق
٣٥٦	هلاك المبيع بيد المشتري
٣٥٧	ثالثا: أثر الاستحقاق في العلاقة بين البائع والمشتري
٣٥٧	١ - أثر الاستحقاق الجزئي
٣٦٧	٢ - أثر الاستحقاق الكلي
٣٧٦	المطلب الرابع: إجراءات دعوى الاستحقاق
٣٧٦	أولا: قبل تسليم المبيع

٤٥١	ثانيا: فسخ البيع	٤٧١
٤٥٤	ثالثا: التنفيذ العملي	٤٧١
.....	المطلب الرابع: حكم الثمن في حالة هلاك أو فقد الشيء المقبوض	٤٧١	
٤٥٥	على سوم الشراء	٤٧١
٤٥٥	أولا: إذا كان الثمن مسمى	٤٧١
٤٥٧	ثانيا: إذا كان الثمن غير مسمى	٤٨٢
٤٥٨	المطلب الخامس: أثر موت المقلس على الثمن	٤٨٢
٤٥٨	أولا: أثر موت المشتري المقلس	٤٨٢
٤٥٨	١ - إذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مقلسا	٤٨٢
٤٦٠	٢ - إذا لم يتسلم المشتري المبيع ثم مات مقلسا	٤٨٢
٤٦١	ثانيا: أثر موت البائع المقلس	٤٨٢
٤٦٣	المبحث الثاني: تسلم المبيع	٤٨٢
٤٦٣	المطلب الأول: طريقة التسلم	٤٨٢
٤٦٦	المطلب الثاني: زمان ومكان تسلم المبيع	٤٨٢
٤٦٦	أولا: زمان تسلم المبيع	٤٨٢
٤٦٦	ثانيا: مكان تسلم المبيع	٤٨٥
٤٦٩	المطلب الثالث: جزاء عدم تسلم المبيع	٤٨٥
٤٦٩	أولا: الفسخ	٤٨٥
٤٧٠	ثانيا: التنفيذ العملي	٤٨٥
٤٧٠	١ - إعدار المشتري بالتسليم	٤٨٥
٤٧٠	٢ - إيداع المبيع بوضعه تحت الحراسة أو بيعه في السوق أو بالمزاد العلني	٤٨٥
٤٧٢	المبحث الثالث: دفع الثغقات	٤٨٥
٤٧٢	١ - الالتزام بدفع ثغقات تسليم الثمن	٤٨٥
٤٧٣	٢ - الالتزام بدفع ثغقات عقد البيع ونسجبه	٤٨٥
٤٧٤	٣ - الالتزام بدفع غير ذلك من الثغقات	٤٨٥

٤١٨	٣ - إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد	٤١٨
٤٢١	ثانيا: احتباس الثمن	٤٢١
٤٢٣	ثالثا: عدم لزوم العقد أو قابليته للفسخ	٤٢٣
٤٢٥	١ - إذا لم يقبض المبيع	٤٢٥
٤٢٦	٢ - إذا قبض المبيع	٤٢٦
٤٢٧	المطلب الثالث: أثر العيب في بيع الأشياء المتعددة صفقة واحدة	٤٢٧
٤٢٨	١ - أثر وجود العيب قبل التسليم	٤٢٨
٤٢٨	٢ - أثر وجود العيب بعد التسليم	٤٢٨
٤٢٩	أ - إذا لم يكن في تفريق الصفقة ضرر للمشتري	٤٢٩
٤٣٠	ب - إذا كان في تفريق الصفقة ضرر للمشتري	٤٣٠
٤٣١	المطلب الرابع: حالات سقوط الحق في ضمان العيب	٤٣١
٤٣١	أولا: الإسقاط	٤٣١
٤٣٢	ثانيا: الرضا بالعيب بعد العلم به	٤٣٢
٤٣٣	ثالثا: التصرف في المعقود عليه	٤٣٣
٤٣٤	رابعا: هلاك المبيع	٤٣٤
٤٣٤	خامسا: نقصان المبيع	٤٣٤
٤٣٥	سادسا: زيادة المبيع	٤٣٥
٤٣٧	سابعا: هل يسقط ضمان العيب بالموت؟	٤٣٧
٤٣٨	المطلب الخامس: تقادم دعوى ضمان العيب	٤٣٨
٤٤١	المطلب السادس: الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب	٤٤١
٤٤٣	الفصل الثاني: التزامات المشتري	٤٤٣
٤٤٤	المبحث الأول: دفع الثمن	٤٤٤
٤٤٤	المطلب الأول: زمان دفع الثمن	٤٤٤
٤٤٦	المطلب الثاني: مكان دفع الثمن	٤٤٦
٤٤٨	المطلب الثالث: جزاء عدم دفع الثمن	٤٤٨
٤٤٨	أولا: احتباس المبيع	٤٤٨

٥١٩	الفصل الثالث: المخارجه
٥١٩	المبحث الأول: تعريفها ومفهومها
٥٢٠	المبحث الثاني: شروط المخارجه
٥٢٣	المبحث الثالث: آثار المخارجه
٥٢٧	المبحث الرابع: أحكام المخارجه
٥٢٧	المطلب الأول: الأموال والحقوق التي لا تشملها المخارجه
٥٢٧	أولاً: الأموال التي لا تشملها المخارجه
٥٢٨	ثانياً: الحقوق التي لا تشملها المخارجه
٥٢٨	١ - الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم
٥٢٩	٢ - الحقوق التي للمتخارجين أو لأحدهم على التركة
٥٣٠	المطلب الثاني: ضمان البائع في بيع المخارجه
٥٣٣	الفصل الرابع: بيع ملك الغير
٥٣٣	تمهيد
٥٣٤	آثار بيع ملك الغير
٥٣٤	أولاً: آثار بيع ملك الغير بالنسبة للمالك
٥٣٥	ثانياً: آثار بيع ملك الغير بالنسبة للمشتري
٥٣٥	١ - إرادة المشتري
٥٣٧	٢ - إرادة المالك
٥٣٨	٣ - إرادة البائع
٥٤١	الفصل الخامس: المقايضة
٥٤١	المبحث الأول: تعريفها ومفهومها
٥٤٣	المبحث الثاني: أحكام المقايضة
٥٤٣	المطلب الأول: أحكام البيع المطلق التي تسري على المقايضة
٥٤٥	المطلب الثاني: أحكام البيع المطلق التي لا تسري على المقايضة
٥٤٩	عائمة الكتاب
٥٥١	مراجع الكتاب

٤٧٥	الباب الثالث: البيوع المختلفة
٤٧٧	الفصل الأول: السلم
٤٧٧	المبحث الأول: تعريفه ومفهومه
٤٧٨	المبحث الثاني: شروط السلم
٤٧٨	المطلب الأول: شروط المسلم فيه
٤٨١	المطلب الثاني: شروط رأس مال السلم
٤٨٣	المبحث الثالث: أحكام السلم
٤٨٣	المطلب الأول: تصرف المشتري في المسلم فيه
٤٨٤	المطلب الثاني: تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل
٤٨٥	المطلب الثالث: موت البائع قبل حلول الأجل
٤٨٨	المبحث الرابع: نظرية الاستغلال في السلم
٤٨٨	المطلب الأول: التعريف بالنظرية
٤٨٩	المطلب الثاني: شروط تطبيق النظرية
٤٩٤	المطلب الثالث: أثر توافر شروط النظرية
٤٩٨	المطلب الرابع: حق المشتري في رفض تعديل المحكمة
٥٠١	الفصل الثاني: البيع في مرض الموت
٥٠١	مقدمة
٥٠٣	المبحث الأول: تعريف مرض الموت
٥٠٤	المبحث الثاني: شروط مرض الموت
٥٠٧	المبحث الثالث: أحكام البيع في مرض الموت
٥٠٧	المطلب الأول: حكم البيع لأحد الورثة
٥٠٩	المطلب الثاني: حكم البيع لأجنبي
٥٠٩	أولاً: البيع لأجنبي بثمن المثل أو بغيره يسير
٥١٠	ثانياً: البيع لأجنبي بنقص في الثمن في حدود ثلث التركة
٥١٢	ثالثاً: البيع لأجنبي بنقص في الثمن يتجاوز ثلث التركة
٥١٥	رابعاً: البيع لأجنبي إذا كانت التركة مستغرقة بالديون

دار الثقافة
للنشر والتوزيع



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمادة الحسيني
هاتف: +962 6 4646361 - فاكس: +962 6 4610291 - ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن
فرع الجامعة: شارع الملكة رانيا العبدالله الجامعة سلطانية - مقابل بوابة العلوم - مجمع كورومات التجاري
تفصون: +962 6 5341929 - هاتف: +962 6 5344929 - ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

www.daralthaqafa.com

ISBN 9957-16-116-4



9 789957 163163

جميع الحقوق محفوظة - الطبعة الأولى 2012م